



مجلس نواب الشعب
البرقيات
11 فيفري 2019
رمز الإنبارة: 147

المراسلة رقم 147 / 2019

تونس في 6 فيفري 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزير العدل على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: حول ذوي الاحتياجات الخصوصية من الأعوان العموميين في الهياكل التابعة لمصالحكم

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

طبقا لأحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية لانتداب في القطاع العمومي و قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 أوت 2014 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب الأشخاص المعوقين بالقطاع العمومي، الرجاء مدي بنسبة ذوي الاحتياجات الخصوصية من الأعوان العموميين في الهياكل التابعة لمصالحكم.

سيدي الوزير نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم، تقبلوا سيدي الوزير أرقى عبارات التقدير.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

بطاقة

تبعاً لما تضمنه السؤال الكتابي من طلب معطيات حول نسبة ذوي الاحتياجات الخصوصية من الأعوان العموميين في الهياكل التابعة لمصالح وزارة العدل، نتشرف بإفادتكم بما يلي:

- تطبيقاً لأحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للإنتداب في القطاع العمومي، وفي إطار تشجيع الأشخاص من ذوي الإعاقة على الاندماج في الحياة العامة وعدم إقصائهم من سوق الشغل، عملت وزارة العدل على تخصيص نسبة من الانتدابات لفائدة الأعوان من حاملي الإعاقة وخاصة حاملي الإعاقة البصرية الذين تم انتدابهم للعمل على المقاسم الهاتفية.

- تم خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2015 انتداب 48 عوناً من حاملي الإعاقة.

- رغم إقرار عدم إجراء انتدابات في الوظيفة العمومية في ميزانية سنتي 2018 و 2019، تبلغ نسبة الأشخاص حاملي الإعاقة بوزارة العدل 0.88 % وذلك من مجموع أعوان وزارة العدل وهي تعتبر من أعلى النسب مقارنة بباقي الوزارات و تأتي من حيث الترتيب بعد وزارة الشؤون الاجتماعية.